

12239 - لا يلزم من أراد الحج أو العمرة شيء إذا تجاوز الميقات ونسي أن يحرم ثم رجع إليه وأحرم

السؤال

ذهبت للعمرة مؤخرا من الرياض . لقد لبست إحرامي وأنا في البيت ولم أنو، ظانا أنني سأنوي وأنا في الطائرة قبل المرور بمحاذاة الميقات . وللأسف ، فإني لم أسمع الإعلان عن الميقات في الطائرة ولم أتمكن من النية لأن الطائرة كانت قد تجاوزت الميقات . وقررت الذهاب لمكة . وعندما وصلت إلى مكة، خلعت إحرامي ولبست ملابس العادية وسقت السيارة إلى قرن المنازل (القريبة من) الطائف . وارتديت إحرامي هناك مرة أخرى ونويت للعمرة ورجعت إلى مكة وأديت مناسك عمرتي . أرجو أن تخبرني ما إذا كانت قد أديت عمرتي بشكل صحيح، أم أن علي أن أدفع كفارة ؟ وإذا كان علي دفع كفارة ، فماذا علي أن أفعل. أرجو أن ترد علي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم من هناك فإذا نزل من الطائرة بجدة ركب سيارة إلى ميقات أهل نجد وأحرم منه ، فإن أحرم من جدة وهو عازم على الحج والعمرة لزمه دم جبران عن تجاوز الميقات .

فتوى الشيخ ابن جبرين

وانظر فتاوى مشابهة في كتاب فتاوى إسلامية 2/202

وأنت أيها السائل قد أصبت في رجوعك إلى الميقات وإحرامك من هناك ، ولا يعتبر خلعتك لملابس الإحرام موجبا للدم لأنك لم تُحرم أصلاً ، فإن الإحرام هو نية الدخول في النسك لا لبس الإحرام ، وبناء عليه فإن فعلك صحيح وليس عليك كفارة والله الحمد .